وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مملكة البحرين

قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦

بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة

صادق عبدعلي سهوان

مدير إدارة التأهيل الاجتماعي

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

الأمم المتحدة

في إثر صدور قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ بشأن التصديق على "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" أصبحت حكومة البحرين بمختلف أجهزتها ملزمة بتنفيذها بواسطة تدابير -تشريعية وإدارية- تتفق مع الاتفاقية وتمتثل لها وتضمن متابعة تنفيذ التزامات البحرين التي تندرج ضمن اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ١ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
حددت تعريفاً للشخص المعاق"هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الإستمرار به أو الترقي فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع"	▪ قانون ٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القانون (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ وتوحيد المصطلحات المتعلقة بذوي الإعاقة وإزالة مصطلح (المعاق) بما يتفق مع أتفاقية حقوق الأشخاص وذوي الإعاقة	▪ بناءً على التعريف تم إعداد اللائحة التنفيذية لمعايير الإعاقة استنادا للجنة تقييم الإعاقة واعتمادا على المعيار الوظيفي الطبي لكل عضو من أعضاء الجسم. ▪ تم تنفيذ تدريب لكافة الطوادر العاملة في الجهات الحكومية ذات العلاقة علي آلية التصنيف الدولي لإعاقة ICF بالتعاون مع منظمة الصحة الدولية وزارة الصحة

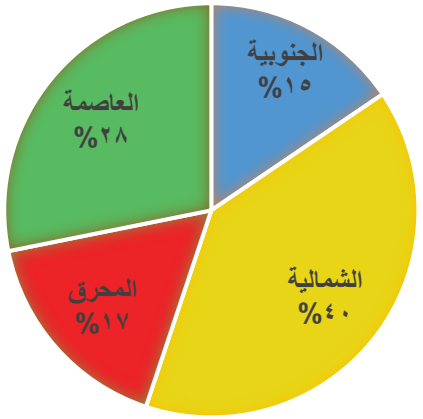

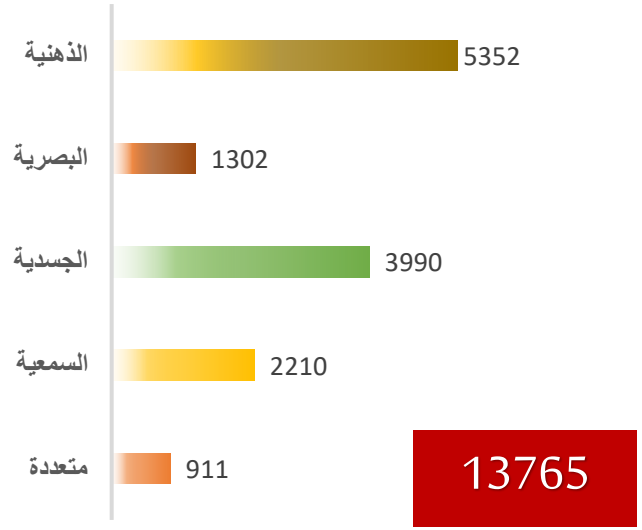

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ٢ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة البحرينيين	▪ قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بما يجعل أحكام هذا القانون تسري ليس فقط على البحرينيين من ذوي الإعاقة وإنما أيضاً على ذوي الإعاقة الأجانب من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة في مملكة البحرين	▪ جميع الخدمات المباشرة التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية والامتيازات النوعية من وزارات وهيئات الدولة تقدم للبحرينيين من ذوي الإعاقة وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي مقيم إقامة دائمة في مملكة البحرين

ذوي الإعاقة المعتمدين	ذكور	إناث	المجموع
المواطنين	٨٢٨٣	٥٤٨٠	١٣٧٦٥

ذوي الإعاقة المعتمدين في مملكة البحرين

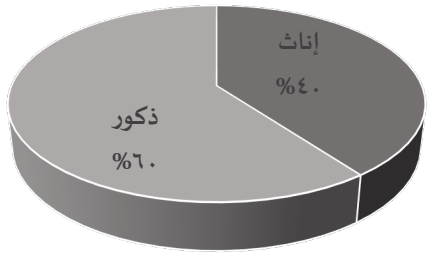

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

مادة - ٣ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة لذوي الإعاقة وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والإجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى	▪ قانون (٧) لسنة ٢٠٠٩ "منح الحق لصاحب الوحدة السكنية في التقدم إلى وزارة الإسكان بطلب تجهيز وحدته السكنية ببعض المواصفات التي تلائم إعاقته أو إعاقة أفارد أسرته"	من أجل ضمان تنفيذ التدابير والسياسات والالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة تم تدشين استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة تستند إلى مجموعة من الدراسات البحثية والميدانية حول أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة. والتي تتضمن مجموعة من المؤشرات لمتابعة تحقيق ما تم تنفيذه، وقياس التغيير في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة كماً أو نوعاً أو الاثنين معاً، وفقاً لجهود وطنية لجمع وتحليل البيانات وإصدار تقارير دورية وفق منهجية تشاركية عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية

الخطة التنفيذية
للاستراتيجية الوطنية
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٢٣-٢٠٢٧

١) التشريعات واللوائح التنظيمية	٧ مبادرات
٢) الصحة التأهيل	١٥ مبادرات
٣) التربية والتعليم	١٣ مبادرات
٤) التأهيل الأكاديمي والمهنية والتمكين الاقتصادي	١٧ مبادرات
٥) التمكين الإجتماعي وتمكين المرأة ذات الإعاقة	٨ مبادرات
٦) سهولة الوصول للمباني والخدمات	٤ مبادرات
٧) التوعية والإعلام	٧ مبادرات

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ٤ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
تعمل الوزارة على **إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل**، ودور رعاية وورش لذوي الإعاقة، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة.	▪ قرارات وزارية بإنشاء دار للإيواء ومراكز تأهيلية	▪ بناءاً على قرارات وزارية تم إنشاء وتأسيس دار للإيواء وخمسة مراكز تأهيلية تابعة لإدارة التأهيل الاجتماعي معني بتقديم مختلف أوجه الرعاية والتأهيل الأكاديمي والمهني والصحي والاجتماعي والنفسي.

دارومراكز التأهيل الأكاديمي والمهني	عدد المستفيدين												المجموع
	مركز التأهيلي الأكاديمي		مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل		مركز شيخان الفارسي		مركز الطفل للرعاية النهاري		مركز المتروك للتأهيل الإرشادي		دار بنك البحرين الوطني للتأهيل		
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
عدد المستفيدين	١٢	٢٣	٣٤	-	٩	١١	٢١	١٩	٣٥	٢٥	6	16	212
المجموع	٣٥		٣٤		٢١		٤٠		٦٠		22		

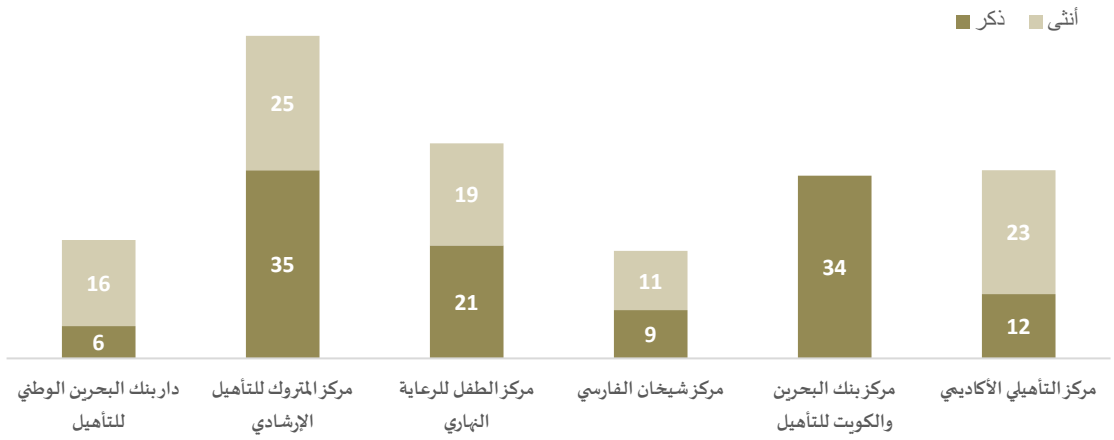

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

مادة - ٤ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
لا يجوز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء أو ورش لذوي الإعاقة إلا بترخيص من الوزارة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد الإتفاق مع الوزارات المعنية وموافقة اللجنة العليا، وعلى الجهات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها والحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة خلال ستة شهور من تاريخ صدور قرار الوزير.	▪ **القرار الوزاري (٢٦) لسنة ٢٠٠٨** بشأن شروط وإجراءات التراخيص الخاصة بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بذوي الإعاقة ▪ **القرار الوزاري (٦٤) لسنة ٢٠١٠** الذي يوضح شروط وإجراءات الترخيص الخاصة بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والايواء والورش الخاصة بذوي الاعاقة	▪ كافة المراكز والمؤسسات العاملة في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة يتم ترخيصها من قبل إدارة التأهيل الاجتماعي بالوزارة.

مراكز التأهيل المرخصة من الوزارة	عدد المراكز	الفئة المستفيدة
المراكز الأهلية	١٧	٦٣٩
المراكز الخاصة	٢٤	٧٠٢
المجموع	٤٢	١٣٤١

مراكز التأهيل المرخصة من الوزارة

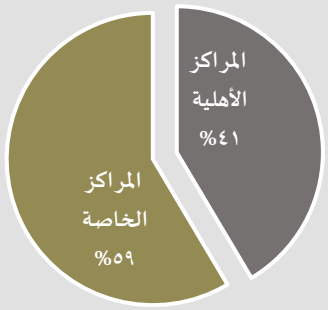

عدد الفئة المستفيدة من المراكز الأهلية والخاصة

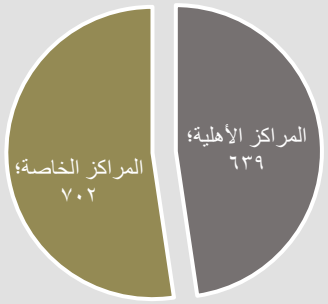

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ٥ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
استثناء من أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأنظمة الخدمة المدنية، تستحق الموظفة ذي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير.	▪ **قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤** بتعديل المادة المذكورة والتي نصت على إضافة فقرة إضافية ويمنح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى ذي إعاقة من أقرباءه من الدرجة الأولى ساعتي راحة مدفوعة ... ▪ **القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨** بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة	▪ تحظى المرأة ذي الإعاقة وخاصة الحامل برعاية صحية متكاملة وذلك من خلال العديد من الخطوات والتوجهات الاستراتيجية، لضمان حقها في الحصول على إجازة خاصة بمرتب كامل ودون المساس برصيد إجازاتها الأخرى إذا أوصت اللجنة الطبية بذلك. ▪ تم إعداد اللوائح الاسترشادية لتنظيم خدمة ساعتي الراحة بالتنسيق مع اللجان الطبية المختصة بدءاً من العام ٢٠١٩

مادة - ٦ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
إستثناء من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الإجتماعي يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية أنه من ذوي الإعاقة معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث إذا كان أي منهم لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر	▪ من ضمن اختصاص اللجان الطبية المختصة والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	▪ يتم تنفيذ القانون بحسب اللوائح المعمول بها في قانون التأمين الاجتماعي

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ٧ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
يمنح ذوي الإعاقة مخصص إعاقة شهرياً طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا	▪ **القرار الوزاري (٢٠) لسنة ٢٠٠٥** (بشأن مخصص الإعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة ومعايير الاستحقاق) ▪ **القرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨** بشأن تحديد معايير الاستحقاق لمخصص الإعاقة، بواقع خمسين ديناراً شهرياً لإعاقات تم تحديدها في القرار. ▪ **القانون رقم ٤٠ لسنة٢٠١٠** بهدف زيادة مخصص الإعاقة بما لا يقل عن مئة دينار وألا يؤثر صرفه على أي حقوق أو إعانات مقررة للشخص ذي الإعاقة ▪ **قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١** بتعديل المادة (٢) من القرار السابق لمضاعفة مخصص الإعاقة إلى ١٠٠ دينار ▪ **قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣** بتعديل المادة (٢) من القرار ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد معايير الاستحقاق لمخصص الإعاقة (منح مخصص الإعاقة الشديدة بمبلغ ٢٠٠ دينار)	▪ يستفيد من مخصص الإعاقة ١٣٧٦٥ شخص 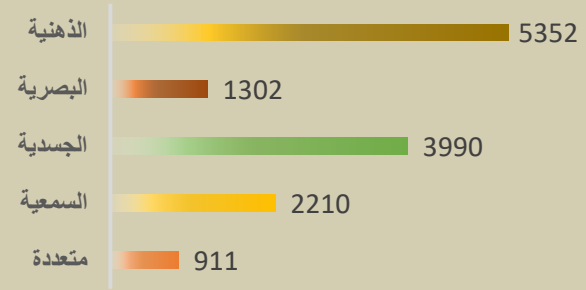 ▪ تم مضاعفة مخصص الإعاقة إلى ٢٠٠ دينار وفقاً لعامل الاستقلال والاعتمادية وتم تحديد خمسة إعاقات للاستفادة من لمضاعفة (الذهنية الشديدة/ التوحد/ الشلل الدماغي / الشلل التام/ الإ'اقة المتعددة)

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ٨ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة للمعاقين وتعمل الوزارة على تيسير حصولهم عليها	▪ تم تعديل هذه **المادة** - ٨ - بإضافة السيارات الشخصية المجهزة لاستخدام ذوي الإعاقة بشكل خاص أو من ينوب عنه ضمن الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ▪ **قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١** بشأن تشكيل لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة ▪ **قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦** بشأن لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية وتحديد معايير الاستحقاق	▪ يتم اعفاء الروسوم والضرائب وفقاً لما ورد في المادة المشار إليها ▪ لقد قد أخذت -وزارة التنمية الاجتماعية- على عاتقها توفير الأجهزة التعويضية والمعينات السمعية للمواطنين من ذوي الإعاقة الذين تنطبق عليهم شروط ومعايير الاستحقاق بحسب قرارات لجنة -مختصة للبت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية- مشكلة بقرار من الوزير رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦ كما تم تحديد ميزانية سنوية لتقديم هذه الخدمة

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ٩ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
يصدر الوزير - بعد موافقة اللجنة العليا - قراراً بشروط قبول ذوي الإعاقة بمراكز ومعاهد التأهيل على أن يتضمن هذا القرار على الأخص مدة التأهيل والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط	▪ قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن شروط القبول بمركز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والروش الخاصة بذوي الإعاقة	▪ تم تحديد اشتراطات ومعايير القبول في المراكز التأهيلية ودور الإيواء على النحو التالي: – أن يكون بحريني الجنسية. – أن تثبت حالته بتقرير طبي يوضح الخدمات والرعاية التي يحتاجها. – أن يكون ا خال من الأمراض المعدية والسارية. – أن يكون من إحدى فئات الإعاقة(الإعاقة السمعية، الإعاقة الذهنية، الإعاقة البصرية، التوحد، الإعاقة المزدوجة، متلازمة داون). – أن يرفق مع الطلب وثيقة رسمية تثبت العمر. – أن تكون لدى الأسرة الرغبة بإلحاقه بإحدى المنشآت الخاصة بذوي الإعاقة. – أن تحدد المنشأة الفئة العمرية التي يتم قبول ذوي الإعاقة بها. – أن يتوفر لدى المنشأة الإمكانيات والتجهيزات لاستقبال واستمرار أوجه رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة الملتحق بها. ▪ تم تشكيل لجنة فنية للبت في الطلبات التأهيل والإلتحاق بالمراكز التأهيلية التابعة للوزارة برئاسة رئيس المراكز التأهيلية وعضوية رؤساء الدور والمراكز التأهيلية وأخصائيين العلاج النفسي.

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

مادة - ١٠ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
تمنح مراكز ومعاهد التأهيل شهادة لكل ذي إعاقة تم تأهيله بها، ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو الأعمال التي يستطيع أداءها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير. وتسلم هذه الشهادة لذي الإعاقة الذي تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبه. ولكل ذي إعاقة تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل.	▪ قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن بيانات شهادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة	▪ يتم تسليم كافة خريجي المراكز التأهيلية شهادة تأهيل وإفادة تخرج تبين الأعمال التي يستطيع أدائها

خريجي المراكز التأهيلية خلال الفترة ٢٠١٦ -٢٠٢٣

2017 -2016	2018 -2017	2019 -2018	2020 -2019	2021 -2020	2022 -2021	2023 -2022
٤٠	٤٨	٣٤	٢٥	٢٣	١٠	٢١
المجموع ٢٠١ خريج وخريجة من المراكز التأهيلية التابعة للوزارة						

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

مادة - ١١ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة إستخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن ٢% من مجموع عدد العمال. ومع ذلك يجوز لأصحاب العمل المشار إليهم شغل هذه النسبة بإستخدام ذوي الإعاقة عن غير طريق الترشيح من وزارة العمل، بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون. ويكون تعيين ذوي الإعاقة في المهن التي تم تأهيلهم لها والأعمال الأخرى التي يستطيع ذي الإعاقة أن يؤديها والمبينة في شهادة القيد. ويعفى الحاصلون على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية - إن وجدت - وذلك بالنسبة لحالة العجز المبينة في تلك الشهادة وكذلك من شرط إجتياز الإمتحان المقرر لشغل الوظيفة، ويجب في جميع الأحوال على كل من يستخدم شخصاً ذي إعاقة إخطار وزارة العمل بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ إستلامه للعمل.	▪ اختصاص وزارة العمل	▪ يتم التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة العمل لتفعيل المادة المذكورة على الشركات والمنشآت التي تسري عليها أحكام هذه المادة

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ١٢ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
بعد موافقة مجلس الوزراء يجوز لوزير العمل بالتنسيق مع الوزير ورئيس ديوان الخدمة المدنية إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون لذوي الإعاقة المؤهلين أولوية التعيين فيها. ويسري هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة. ويكون لذوي الإعاقة المؤهلين الأولوية في الإشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في حدود النسبة المبينة بالمادة (١١) من هذا القانون.	▪ من أختصاص وزارة العمل وجهاز الخدمة المدنية بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية	▪ تم الانتهاء من إعداد دراسة بتحديد الوظائف التي يمكن أن يشغلها الأشخاص ذوي الإعاقة في أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة، وجار العمل على تفعيل المادة بالتعاون مع جهاز الخدمة المدنية

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ١٣ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
يتمتع ذوي الإعاقة الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها.	▪ أختصاص وزارة العمل	▪ كافة الحقوق للعاملين من ذوي الإعاقة مصانة بمملكة البحرين

مادة - ١٤ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
تعد المنشآت التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون سجلاً خاصاً لقيد العاملين من ذوي الإعاقة لديها يشتمل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل، وعليها إخطار وزارة العمل كل سنة ببيان عدد الوظائف والأعمال التي يشغلها ذوي الإعاقة والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك على الإنموذج الذي تعده وزارة العمل لهذا الغرض	▪ اختصاص وزارة العمل	▪ اختصاص وزارة العمل

مادة - ١٥ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق وجب على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه، توظيفه في العمل المناسب بأجر لا يقل عن الأجر السابق الذي يحصل عليه هذا العامل. ولا يخل ذلك بما يستحقه هذا العامل من مستحقات عن إصابته طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأحكام قانون التأمين الإجتماعي.	▪ اختصاص وزارة العمل	▪ اختصاص وزارة العمل

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ١٦ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
تنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا لرعاية شئون ذوي الإعاقة) وتتبع وزارة التنمية الإجتماعية	▪ تم إنشاء اللجنةبدءاً من العام ٢٠٠٧	▪ سيرد لاحقاً

مادة - ١٧ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
تشكل اللجنة العليا برئاسة وزير التنمية الإجتماعية وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة وممثلين عن القطاع الأهلي: ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد. وينتخب أعضاء اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لهم. ويجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والإستعانة بها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات. ويكون للجنة نظام داخلي يصدر بقرار من الوزير، ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية تنظيم أعمالها ومواعيد إجتماعاتها والأغلبية اللازمة لنفاذ قراراتها.	▪ **قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠** لإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ولتحديث مسميات ممثلي الجهات الرسمية والمجتمع المدني في عضوية اللجنة، وتهدف اللجنة لدراسة وإعداد السياسة العامة والقوانين والأنظمة واللوائح والمشروعات المتعلقة برعاية ذوي الإعاقة وتأهيلهم وتشغيلهم في مملكة البحرين، وتحديد الإجراءات المنظمة المتعلقة بتنفيذ التزامات الجهات الرسمية والأهلية المنصوص عليها في هذا القانون. ▪ **قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣** بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة ▪ **قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣** بإعادة تشكيل لجنة تقييم الإعاقة	▪ سيرد لاحقاً

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ١٨ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
تختص اللجنة العليا بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وتشغيلهم، وعلى الأخص: ☐ العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين. ☐ وضع القواعد الخاصة بتحديد الإحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وشروط قبولهم بمراكز التأهيل. ☐ وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعاقين. ☐ قبول الإعانات والهبات وتحديد أوجه صرفها. ☐ إقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين..	▪ قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ ▪ إنشاء لجنة لإعداد الاستراتيجية الوطنية ومتابعتها ▪ إنشاء لجنة خاصة تابعة للجنة العليا لرصد الأنشطة والبرامج والمشاريع التي تم تنفيذها من الخطة التنفيذية للاستراتيجية ▪ إنشاء لجنة العلاقات العامة والتوعية المجتمعية ▪ إنشاء اللجنة المالية والقانونية ▪ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة ▪ قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إصدار النظام الداخلي للجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة ▪ قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إصدار اللائحة المالية للجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة	▪ تدشين الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٢ -٢٠١٦ ▪ تدشين خطة العمل للاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٢ -٢٠١٦ ▪ تجديد الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٢٣ -٢٠٢٧ ▪ في العام ٢٠١٧ تقدمت مملكة البحرين -في جنيف- بتقرير شامل إلى الأمم المتحدة جامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني عن التدابير التي اتخذتها المملكة للوفاء بالالتزامات التي ترتبها عليها هذه الاتفاقية والتقدم المحرَز في هذا الصدد. ▪ في العام ٢٠٢١ تقدم البحرين بالرد على قائمة القضايا المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني لمملكة البحرين والذي تم تضمينه الإحصاءات والتشريعات والمعلومات ذات الصلة التي لم ترد في التقارير السابقة للمملكة، أو التي تمّ بها الرد على ما أشارت إليه اللجنة في المسائل المطروحة

القوانين والقرارات الناظمة وإنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ١٩ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي، ولهم الحق في دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير المختص.	▪ **قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظف وزارة التمنية الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي.** ▪ **قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد تعليمات وإرشادات عامة لمأموري الضبط القضائي النوعي بوزارة التنمية الاجتماعية.**	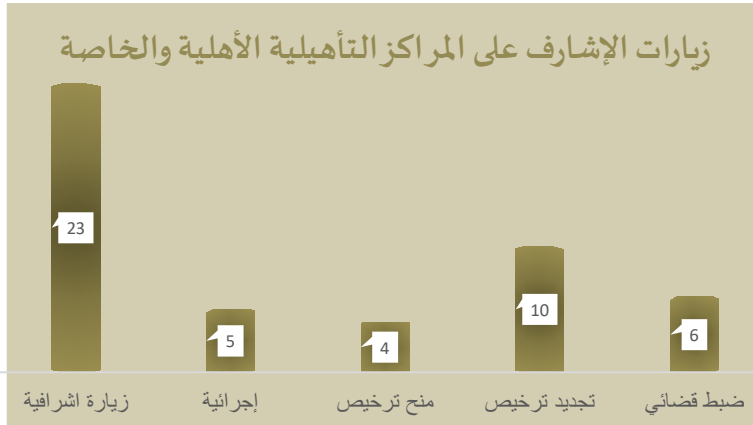

- جار العمل على تأهيل وتدريب عدد ١٢ موظف من إدارة التأهيل الاجتماعي بعد تخويلهم بصفة مأموري الضبط القضائي، وفقاً للقرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ٢٠ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار صاحب العمل أو المدير المسؤول الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة وفقاً لأحكام هذا القانون. وتتعدد الغرامات بقدر عدد ذوي الإعاقة الذين تقع في شأنهم المخالفة. ويجوز الحكم بإلزام المنشأة بأن تدفع لذي الإعاقة الذي تمتنع عن إستخدامه تطبيقاً للمادتين (١١) و (١٥) من هذا القانون مبلغاً يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح أو يصلح لها، وذلك إعتباراً من تاريخ وقوع المخالفة، ولا يجوز مطالبة المنشأة بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة، ويزول هذا الإلتزام إذا قامت بتعيين الشخص ذي الإعاقة لديها أو إلتحق بالفعل في عمل آخر.	▪ من اختصاص الجهات المختصة	▪ من اختصاص الجهات المختصة

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ٢١ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم برعاية أحد الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الإلزام ويهمل في القيام بواجباته أو في إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص ذي إعاقة.	▪ من اختصاص الجهات المختصة	▪ من اختصاص الجهات المختصة

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ٢٢ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
في حالة مخالفة مراكز أو دور أو معاهد تأهيل ذوي الإعاقة غير التابعة للوزارة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوقف وإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم المركز أو الدار أو المعهد المخالف بتنفيذ هذا القرار المشار إليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوضع المركز أو الدار أو المعهد تحت إدارة وزارة التنمية الاجتماعية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر في شأنه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.	▪ **القرار الوزاري (٦٤) لسنة ٢٠١٠** الذي يوضح شروط وإجراءات الترخيص الخاصة بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والايواء والورش الخاصة بذوي الاعاقة	▪ تم الترخيص لأكثر من ٤٠ مركزاً أهلياً وخاصاً ويتم تطبيق كافة المواد الواردة في القرار المذكور

القوانين والقرارات الناظمة و إنعكاسها على الخدمات المقدمة

مادة - ٢٢ -	القوانين والقرارات المنفذة	الإنعكاس على الخدمات
في حالة مخالفة مراكز أو دور أو معاهد تأهيل ذوي الإعاقة غير التابعة للوزارة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوقف وإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم المركز أو الدار أو المعهد المخالف بتنفيذ هذا القرار المشار إليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوضع المركز أو الدار أو المعهد تحت إدارة وزارة التنمية الاجتماعية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر في شأنه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.	▪ **القرار الوزاري (٦٤) لسنة ٢٠١٠** الذي يوضح شروط وإجراءات الترخيص الخاصة بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والايواء والورش الخاصة بذوي الاعاقة ▪ تم إصدار قرارات بوقف وإزالة المخالفة لثلاثة مراكز مرخصة من قبل الوزارة ▪ تم إصدار قرارات بوقف مزاولة العمل لثلاثة مراكز تمارس النشاط دون الحصول على ترخيص من الوزارة ▪ تم إصدار قرار بإلغاء ترخيص مركز خاص، وجار العمل على إلغاء ترخيص ثلاثة مراكز أهلية.	تم تشكيل فريق للزيارات الميدانية يتضمن متخصصين في مختلف المجالات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ويحملون صفة مأموري ضبط قضائي لأداء مهامهم بإجراء زيارات تفقدية وتقييمية ومراقبة أداء المراكز العاملة في مجال الإعاقة، وإبداء الملاحظات التحسينية، بالإضافة إلى إعداد التقارير بالمخالفات والعمل على متابعة إزالتها.

البيان	مركز أهلي	مركز خاص	المجموع
عدد القرارات الوزارية التي صدرت بوقف أو إزالة أسباب المخالفات	٣	٣	٦
عدد المراكز التي تم إلغاء ترخيصها	١	-	١
عدد المراكز التي جار العمل على إلغاء ترخيصها	١	٢	٣

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

النهـــــــاية

صادق عبدعلي سهوان
مدير إدارة التأهيل الاجتماعي